معالجة القرآن لمشكلة التكفير- دراسة معاصرة

د. حسن محمد المعلمي*

أ.م.د. أحمد محمد قاسم مذكور**

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان معالجة القرآن لمشكلة التكفير، التي تعدُّ ظاهرة من الظواهر التي لازمت المجتمع الإسلامي قديمًا وحديثًا، وتاهت فيه مجاميع من المسلمين دون النظر إلى عواقب إخراج المسلم من الملة، وما يترتب على ذلك من تفكيك الصلات الأسرية والروابط الدينية، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، ناقش المبحث الأول الكفر، ووسائل التكفير، وفيه خمسة مطالب، في حين تطرق المبحث الثاني إلى معالجة آفة التكفير، وفيه مطلبان، وعالج المبحث الثالث أجهزة الإعلام ودورها في بروز ظاهرة التكفير وانتشارها. وقد اتبعنا، في سبيل معالجة ذلك، المنهج الوصفي، مع توظيف المنهج التاريخي في بعض الجوانب، ثم أتبعنا ذلك بخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، ومنها:

1- يعد التكفير ظاهرة سلبية في المجتمعات الإسلامية.

2- يعتبر التأويل المغلوط وسوء الفهم للنصوص الشرعية سببًا من أسباب التكفير.

3- يعد بعض وسائل الإعلام الحديثة عاملًا من عوامل انتشار ظاهرة التكفير.

4- تعتبر الفتاوى الفردية خطرًا من الأخطار الفتاكة بالفرد والمجتمع، وهي سبب من أسباب التكفير.

---

* أستاذ التفسير المساعد- قسم القرآن وعلومه- كلية التربية بالمحويت- جامعة صنعاء- الجمهورية اليمنية.

** أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك- قسم القرآن وعلومه- كلية التربية- جامعة الحديدة- الجمهورية اليمنية.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
ISSN: 2616-5864

The Quran Treatment to the problem Al-takfir "disbelieving": A Contemporary Study

Dr. Hassan Mohammed Al-Muallimi
Dr. Ahmed Mohammed Qasim Madkoor

Abstract:

This research aims at exploring the Quran treatment to *Al-takfir* (i.e. disbelieving) phenomenon that companies the Islamic community either today or in the past. A lot of Islamic complexes have handled this topic without looking at the bad consequences of kicking out a Muslim from his religion and hence results in pulling out the family and religious relationships. The study is divided into introduction and three sections. The first section deals with *alkofr* 'disbelieving' and the means of considering a Muslim disbeliever. This was discussed under five subsections. The second section deals with treating the lesion of *Al-takfir* 'disbelieving', and it was discussed under two subsections. The third section is devoted to present the way that media deals with the issue of *Al-takfir* 'disbelieving' and its spreading. According to the nature of the study, we used the descriptive method with slight use of the historical methods at the time of need. At last part of the study was a conclusion in which we present the results as follows:

1. *Al-takfir* ' disbelieving' is a dangerous and a passive Islamic phenomenon.
2. Misunderstanding and misinterpretation of the sharia texts are the main reasons behind *Al-takfir* 'disbelieving'.
3. Some forms of the modern media stands behind the issue of 'disbelieving'.
4. The personal fatwa is very dangerous on the unity of Islamic community and is considered to be reason behind *Al-takfir* 'disbelieving'.

مقدمة:

يعد التكفير ظاهرة من الظواهر التي لازمت المجتمع الإسلامي قديمًا وحديثًا، وتاهت فيه مجاميع من المسلمين ما بين إفراط فيه وصولًا إلى وصف بعض صور التكفير بالخروج من الملة دون النظر إلى ما يترتب على ذلك من صلة أسرية ورابطة دينية، وما بين تفريط فيه وصولًا إلى

وصف بعض صور التكفير بالتعبير عن الرأي، والرأي الآخر، أو من باب إطلاق الاختلاف في وجهات النظر ؛ مما يسبب إحداث شرخ في أسس ومقومات الدين، أو التكفير بالذنوب والخطايا.

ومما يجدر الإشارة إليه والتأكيد عليه هنا هو أن التكفير في هذا الزمان قد أوجد له أتباعًا انخرطوا في التأويل المغلوط وتاهوا فيه، وولجوا مسالك الفهم المعوج وانغمسوا فيها، مما ولد في تلك الأتباع غريزة الانتقام من المسلمين بحجة كفرهم، فاستبيحت دماؤهم، وانتهكت أعراضهم، وسلبت أموالهم ظلمًا وعدوانًا، تحت مسمى الغيرة على الدين ضمن حمل لواء التكفير بغير دليل ولا مستند شرعي.

وسيطرق البحث تلك الظاهرة من حيث معرفة أسبابها ومسبباتها، والوقوف على مكامن المرض، ووضع التشخيص والعلاج المناسبين لها من منظور قرآني.

أهمية البحث: يعد مشكل التكفير من الآفات التي أصيبت بها الأمة قديمًا وحديثًا، والقرآن أقوم منهج عالج ذلك المشكل الجسيم، مما يبرز الأهمية البالغة لهذا البحث المتمثلة في إبرازه المعالجة القرآنية للتكفير بما يحقق للبشرية أمنها واطمئنانها.

سبب اختيار البحث: كثرة الاختلافات وتفاقم الحروب والتفجيرات بين الدول، التي لم تسلم منها دول الإسلام، وكذا تعدد منابر التكفير للمسلمين، وتأثير التكفير على الأفراد والمجتمع، كل ذلك كان سببًا في اختيار البحث؛ من أجل إظهار معالجة القرآن لذلك المشكل.

إشكالية البحث: تعاني المجتمعات الإسلامية من ظاهرة التكفير ما بين تأويل عقيم، أو سلوك مشين في الفكر والاعتقاد، والقرآن أوجد علاجًا نافعًا لهذه المشكلة المستفحلة، ويمكننا أن نلخص الإشكالية في السؤال الآتي: كيف عالج القرآن مشكلة التكفير؟

منهجية البحث: اتبعنا المنهج الوصفي في تشخيص ظاهرة التكفير، والتطرق إلى معالجتها بصورة موضوعية، مع توظيف المنهج التاريخي في بعض الجوانب التي تحتاج إلى ذلك.

أما المقدمة فقد احتوت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، ومنهجيته، وخطته.

وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: الكفر، ووسائل التكفير، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: تعريف الكفر ونشأته وأقسامه وضوابط التكفير، المطلب الثاني: تأويل النصوص بفهم مغلوط، المطلب الثالث: الفتوى، المطلب الرابع: وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، المطلب الخامس: الصحف والمجلات.

والمبحث الثاني: معالجة آفة التكفير، وفيه مطلبان: المطلب الأول: إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المطلب الثاني: استقامة المناهج الدراسية.

المبحث الثالث: أجهزة الإعلام.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم الهوامش.

التعريف بمصطلحات البحث:

أولا: الإرهاب (Terrorism) مصطلح يقصد به التخويف والعنف والرعب والعدوان، وهو: إخافة أو فعل متعمد ينتج عنه فساد في الأرض لتحقيق هدف يرمي إليه المرهب الذي يمارس الإرهاب بغير حق[1].

ثانيا: الاغتيال (Assasinate) من غُول، واغتال الإنسان أهلك[2]، وغَالَ فلانًا كذا وكذا أي: وصل إليه منه شر، وغال أمرًا ما كان يخشى غوائله أي: وصل إليه الشر من حيث لا يعلم فيستعد، واغتاله: إذا فعل ذلك[3].

ثالثا: الغلو (Hyperbole) غلا في الأمر يَغْلو غُلُوًّا: أي جاوز فيه الحد[4]، قال الشاعر:

لم تَلْتَفِتْ لِلدَاتها ومضت على غُلَوَائها[5].

والغلو في العلو مؤدٍّ إلى وضع الضعة[6]، وكل ما ارتفع فقد تغالى، ومنه اشتقاق الشيء الغالي؛ لأنه قد ارتفع عن حدود الثمن[7].

والغلو في الدين كما قال ابن الأثير هو: البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها[8]، والغلو في الدين هو التجاوز بالزيادة عن الحد بالبحث عن بواطن الأشياء وصولًا إلى كشف العلل والغوامض والبواعث للشواهد والنصوص الشرعية.

المبحث الأول: الكفر، ووسائل التكفير

تتعدد وسائل التكفير حسب تنوع تلك الوسائل في زمان ما، فقد كان قديمًا يعتمد على الفتوى والمؤلفات المخطوطة فحسب؛ إذ لم تكن أجهزة الإعلام قد ظهرت، وتلك الفتاوى ترتكز على مصدرها الفردي، وأما في عصرنا الحديث فقد اتسع نطاق وسائل التكفير، فضلا عن الفتوى فإنها تتصدر المؤلفات المطبوعة وما أكثرها، وتتصدر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وأصبحت الفتاوى تنقل على المباشر من المنابر وبعض مجالس العلم.

وسنبين دور بعض الوسائل -مما ذكرنا آنفًا- في انتشار ظاهرة التكفير، ووقوع أصحابها بين الإفراط والتفريط، فالتكفير داء عضال، وشر مستطير، قال الإمام الغزالي:«والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجد إليه سبيلًا، فإن استباحة دماء المسلمين المُقرّين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون في الخطأ في سفك دم لمسلم واحد»[9].

أولا: تعريف الكفر لغة وشرعًا

عرَّف علماء اللغة الكفر باعتبار أن الكلمة تتكون من ثلاثة أحرف هي: الكاف والفاء والراء، ومع أن الكفر يطلق على مسميات عديدة إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد، فالكفر في اللغة: الستر والتغطية، وقد كفرت الشيء أكفره (بالكسر) كفرًا أي: سترته، ورماد مكفور إذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته، ومنه تسمية الليل كافرًا، كما قال لبيد بن ربيعة في معلقته[10]:

حتى إذا ألقت يدًا في كافرٍ وأَجَنَّ عَوراتِ الثُّغُورِ ظَلامُها.

وسُمِّي الزُّراع كُفّارًا؛ لأنهم يغطون الحَبَّ، كما قال تعالى: «يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ»[11]، والكفر نقيض الإيمان، وهو: العصيان والامتناع[12].

وفي ضوء ما سبق يتبين أن الكفر ضد الإيمان، وسُمِّي بذلك لأنه يؤدي بالكافر إلى جحود نعم الله عليه، وتغطية نعمة الإسلام وجحودها، سواء أكان ذلك الجحود عملًا أم قولًا أم اعتقادًا قلبيًّا موصلًا إلى انتفاء التصديق أو العمل القلبي.

الكفر شرعًا: هو في الدين صفة من جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملًا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان[13]، وهذا التعريف الذي أورده الإمام ابن حزم يتضمن أن الكفر لا يخرج بحال عن حقيقة الإيمان ومقتضاه، تلك الحقيقة التي ليس فيها تكذيب أو شك يناقض تصديق القلب، وليس فيها عمل قلبي باطن أو ظاهر أو قول باللسان والبيان يناقض مقتضى حقيقة الإيمان، وهذا البيان من حيث التركيب لكلمة الكفر.

ثانيًا: نشأة التكفير: يقصد بالنشأة هنا ظهور إطلاق التكفير بغير حق على المجتمع المسلم، ويعد أول من أطلق التكفير بمفهومه الاصطلاحي الخوارج عام 37هـ، وهم بتكفيرهم للمسلمين قد حكموا على أنفسهم بذلك، شعروا به أو لم يشعروا.

ثالثًا: أقسام الكفر: أقسام الكفر وأصوله ترجع إلى أمور عدة منها:

1- الإنكار والتكذيب.

2- الجحود.

3- المعاندة والاستكبار.

4- النفاق.

5- الإعراض.

6- الشك[14].

رابعًا: ضوابط التكفير: الضوابط جمع ضابط، وهو في اللغة الحزم والإتقان والإحكام، جاء في لسان العرب: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء[15]، وهو حكم كلي ينطبق على جزئياته.

وضبطُ الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم[16]، فالضابط في قضية التكفير حبس إطلاق التكفير على فعل أو قول إلا ببرهان مبين، وفي هذا حفظ للأمة أفرادًا وجماعات، ويأتي الضبط (**Arrange**) بمعنى عَدَّلَ ونَظَّمَ وأتْقَنَ وأحْكَمَ، وحَقَّقَ ودَقَّقَ[17].

المطلب الأول: تأويل النصوص بفهم مغلوط

التأويل الباطل والفاسد لنصوص القرآن والسنة آفة قديمة حديثة، فالمتأول بفهمه السقيم يصدر أحكامه جزافًا بإخراج المسلم من دينه، فيطلق عليه كلمة كافر ولا يلقي لها بالًا، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[18].

ومما يدخل في منطوق الحديث ما نقله الذهبي بقوله: «وهذا هو ميمون العجردي زعيم الميمونية من الخوارج يرى جواز نكاح بنات الأولاد وبنات أولاد الإخوة والأخوات»، ويستدل على ذلك فيقول: «إنما ذكر الله تعالى في تحريم النساء بالنسب الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ولم يذكر بنات البنات، ولا بنات البنين، ولا بنات أولاد الإخوة، ولا بنات أولاد الأخوات[19].وهذا تأويل باطل للآية الكريمة: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ»[20] يدل على الفهم المعوج لمنطوق الآية ودلالاتها؛ مما يوقع القائل بذلك القول في كفر صريح بآيات الله تعالى.

ولا أشد ولا أقبح من الفهم الذي يورد صاحبه المهالك، ومن ذلك السبئية التي أوَّلت النصوص على غير معانيها، فوقعت بذلك في كفر بالله وآياته، واعتمدت على تأويلها في تكفير الصحابة الكرام استنادًا إلى فكر خامد وفهم جامد، ومن ذلك تأويلها الباطل وفهمها المعوج وقولها بأن عليًّا في السحاب، وعلى هذا يفسرون الرعد بأنه صوت علي، والبرق بأنه لمعان سوطه أو تبسمه؛ ولهذا كان الواحد منهم إذا سمع صوت الرعد يقول: عليك السلام يا أمير المؤمنين[21].

ومن ذلك القبيل ما نقله العلامة الألباني -رحمه الله- عن أحد المشايخ في تأويله قوله تعالى: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»[22] أن المقصود به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «وآخر ما وقع من ذلك أن شيخًا منهم(هلك قريبًا) كان يُدَرِّس في مسجد بني أمية فَسَّرَ قوله تعالى في سورة الحديد: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» قال: هو محمد صلى الله عليه وسلم، فلما اعترض عليه، حاول أن يلطف الأمر بشيء من التأويل، مصرًا على إرجاع الضمير إليه صلى الله عليه وسلم، فلما قيل له اقرأ الآية التي بعدها: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ» فهل هو محمد؟ فبهت! ومن يعلم مذهب القائلين بوحدة الوجود لا يستغرب صدور مثل هذا منهم[23].

والمجازفة بتأويل كتاب الله أشد خطرًا وأعظم ذنبا، كمن يفهم من قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»[24]، فقد فهم الخوارج ومن على شاكلتهم أن تارك الحج كافر بمنطوق هذه الآية[25]، فهذا الفهم أوصل صاحبه إلى تكفير من لم يستطع إلى الحج سبيلًا، متكلفًا بذلك خلاف تفسير الآية تفسيرًا صحيحًا.

قال الإمام الطبري في تفسيره للآية: (والسبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به[26]، فمن لم تتوفر لديه القدرة على الحج فلا يدخل عليه إطلاق الكفر بحال من الأحوال، إذ مرد التأويل الصحيح ما استند إليه المفسرون الأثبات.

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[27]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله "إياكم والغلو في الدين" عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقاد والأعمال، والغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك، والنصارى أكثر غلوًا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ»[28][29].

وهناك من ركب مطايا الفهم المغلوط لكتاب الله تعالى، واعوج فهمهم له، كبعض المتصوفة الذين يقولون بوحدة الوجود، فعند تفسير الآية: «نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ»[30] يقول :«نحن خلقناكم بإظهاركم بوجودنا وظهورنا في صوركم»[31]، ولعل هذا الانحراف في هذا الأصل الكبير هو الباب الذي انفتح على البعض حتى تلاعب بهم الشيطان، وغرر بهم، فقد أحدثوا الكلام في العلوم الباطنة من المعارف وأعمال القلوب وتوابع ذلك بمجرد الرأي والذوق، والكشف والإلهام والخواطر[32]، وذلك ينطبق على بعضهم، وإلا فإن بعض المتصوفة هم من التصوف والعبادة والإخلاص والزهد في موقع لا يختلف عليه اثنان.

ومن التأويل المغلوط ما كان فيه في مسائل خلافية يتسع الاختلاف لها بإيراد معان عديدة فيها، فيعتقد بعض الباحثين أن ذلك كفر مخرج من الملة فيقع في التكفير، انتبه أو لم ينتبه، ولا يكون التكفير إلا في الكفر الذي لا ينفع معه التأويل الصحيح.

ومن ذلك ما قاله البقاعي -رحمه الله- في ابن عربي: «لأني لم أستشهد على كفره وقبيح أمره إلا بما لا ينفع معه التأويل من كلامه، فإنه ليس كل كلام يقبل تأويله، وصرفه عن ظاهره، وذلك يرجع إلى قاعدة الإقرار بشيء وتعقيبه بما يرفع شيئًا من معناه، ولا خلاف عند الشافعية في أنه إن كان مفصولًا لا يقبل، وأما إذا كان موصولًا؛ ففيه خلاف»[33].

والاختلاف الذي نقصده هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، ولأن القرآن في ألفاظه ومعانيه تفسير يندرج في التنوع من حيث المعنى والدلالة، فما كان محسوسًا عند بعض قد لا يكون كذلك عند بعض آخر، ولكي يتضح كلامنا هذا سنضرب مثالًا على ذلك من تفسير الآية «وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا»[34] يقول سيد قطب رحمه الله: «والسبع الشداد التي بناها الله فوق أهل الأرض هي السموات السبع، وهي الطرائق السبع في موضع آخر، والمقصود بها على وجه التحديد يعلمه الله، فقد تكون سبع مجموعات من المجرات، وهي مجموعات من النجوم، قد تبلغ الواحدة منها مئة مليون نجم، وتكون السبع المجرات هذه هي التي لها علاقة بأرضنا أو بمجموعتنا الشمسية، وقد

تكون غير هذه وتلك مما يعلمه الله من تركيب هذا الكون الذي لا يعلم الإنسان عنه إلا القليل»[35].

وتجد بعض أهل العلم ينتقد سيد قطب في هذه المسألة بقوله: «فترى ثقته في كثير من المواضع في العلوم الكونية بأخبار الفلكيين من اليهود والنصارى أقوى من ثقته بأخبار الكتاب والسنة»[36]، فالمفهوم من هذا الكلام أن الذي يثق بأخبار الفلكيين كافر، ففي هذه الصيغة النقدية المبطنة تكفير في موضع تأويل يمكن معه الاختلاف المشروع، أي اختلاف التنوع في المعاني الواردة والدلالات للآية القرآنية سالفة الذكر، وكان الأحرى إدخالها في اختلاف التنوع لا التضاد المخرج من الملة.

إن الإفراط في النقد وصولًا إلى تكفير مسلم من المسلمين بتأويل خاطئ لهو الداء العضال الذي يهيم فيه التكفيريون قديمًا وحديثًا، فالآية الكريمة التي أورد جانبًا من تفسيرها سيد قطب الذي لم ينفرد بما قاله؛ بل سبقه غيره إليه[37]، تتضمن السموات والمجرات وغيرها من العجائب العظيمة التي لا يزال العلم الحديث يبحث فيها علميًّا على مدار الأزمان في ضوء نظريات، وصولًا إلى إثباتها حقيقة علمية لا تحتمل الشك والطعن، والإمام الطحاوي يقول: «ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلَّه، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله»[38].

إن التفريط في عدم التكفير لأقوال وأفعال صريحة بالكفر البواح من بعض ممن ينتسبون إلى الإسلام ظاهرًا، ومخالفتهم له باطنًا، أو يجتمع ظاهرهم وباطنهم في رفض معلوم من الدين بالضرورة، الذي يعد منهم رفضًا للدين كله، لهو مصيبة عظمى، وطامة كبرى.

وبالنظر في كتب الموروث العقدي والفقهي نظفر بكثير من الشواهد التي توضح لنا أن أهل العلم لم يسكتوا عن بواعث الكفر قولًا وعملًا، لاسيما المخرج منها من الملة؛ بل عدَّوا السكوت عن ذلك سلوكًا لا يقل عن الكفر وصاحبه. وإننا لو نظرنا إلى كثير من الطوائف القديمة التي تقول إنه لا يضر مع الإيمان كفر لوجدنا لتلك الأفكار الهدامة والسليقة المعوجة امتدادًا إلى عصرنا الحاضر، مع أنه ينبغي أن ننظر إلى تلك الأقوال والأفعال بنظرة إنصاف كما أشار شارح

العقيدة الطحاوية بقوله: «إن تلك الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة نفي ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال: من قالها فهو كافر، ونحو ذلك»[39].

ومن تلك الطوائف الخوارج[40] والمعتزلة والمرجئة والقدرية، وغيرها من الفرق والجماعات الضَّالة المضلة التي انحرفت عن الطريق المستقيم، ومن ذلك تأويلهم أن مرتكب الكبيرة يكفر كفرًا مخرجًا من الملة، ويتأولون في ذلك قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»[41]، ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[42]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»[43].

فأما الآية: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» فإن المفهوم منها أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا إما مجازيًّا وإما كفرًا أصغر، حسب أحوال الحاكم،« فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه غير مُخَيَّر فيه، أو استهان به مع تيقُنِه أنه حكم الله، هذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًّا أو كفرًا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور»[44].

تلك قواعد وضوابط وضعها شارح العقيدة الطحاوية وهي عظيمة في ألفاظها، عميقة في معانيها، لو طبقت لكانت معيارًا في هذا الزمان لإصدار تأويل سليم عبر مجالس فقهية معتبرة، لتشخيص النكوص عن الحكم بما أنزل الله نظريًّا في الدساتير والقوانين، وعمليًّا في الممارسة والتطبيق بعيدًا عن إصدار الأحكام جزافًا بطريقة فردية، فتأويل الممارسات تخضع إلى تأويل، والتأويل هو نوع من أنواع الاجتهاد[45]؛ بل هو يمثل ذروة الاجتهاد الفقهي؛ ولذلك لا يستساغ أن

يتصدى له العامة من الناس؛ بل أهل الاختصاص، وعدم مراعاة ذلك يجعل من التكفير ظاهرة منتشرة وسهلة بين الناس لتأويلهم أقوال الآخرين وأفعالهم.

وقد أورد الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية مستندًا إلى أبي صالح ما يعزز ضرورة التأويل الصحيح لإبانة المقصود فقال: «عن أبي صالح قال: الثلاث الآيات التي في المائدة: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» "فأولئك هم الظالمون" "فأولئك هم الفاسقون" ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار»[46]، وقال ابن كثير ناقلًا عن ابن عباس في تفسيرها قوله: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه»[47].

واستساغ الإمام الشوكاني أن الآية تشمل كل من ولي الحكم فقال:«لفظ "مَنْ" من صيغ العموم، فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة؛ بل بكل من ولي الحكم»[48].

ولكننا نخضع كلام الإمام الشوكاني وسيد قطب وغيرهما ممن يرون هذا الرأي إلى الضوابط التي أشار إليها شارح العقيدة الطحاوية فيما سبق، كون تلك الضوابط والقواعد مهمة للحفاظ على تماسك المجتمع الإسلامي من التشتت والتمزق بحجة التكفير، ولا يعني ذلك التفريط في مظاهر ومعاني الاعتقاد في شتى مناحي الحياة ومنها الحكم.

وأما الحديثان الشريفان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» و «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ"فسنكتفي بما أورده العلامة الألباني في تعليقه على هذه المسألة بقوله: «ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، وقد ختم كلامه إلى أن قال بأن الأحاديث تلك إنما هي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة»[49]، وهذا على اعتبار أن تارك الصلاة تركها غير متعمد، فأما إن كان متعمدًا فإنه كافر ويقتل كما ذهب إلى ذلك الشوكاني[50]، وبما أن ذلك يدخل في الكفر العملي فإن الحلف بغير الله يدخل في تلك لاسيما مع جهل الناس بالحلف وضوابطه الشرعية.

المطلب الثاني: الفتوى

تعد الفتوى الشرعية التي يصدرها العلماء والفقهاء وطلبة العلم، وأساتذة الشريعة في مسائل عديدة تهم الناس في حياتهم ومعاشهم من الأهمية بمكان؛ لأن الناس بطبيعة الحال يقعون في كثير من المشكلات الشخصية والمجتمعية، فيحرص الإنسان المسلم على إيجاد تأصيل شرعي لحل مشكلته، وفك معضلته، فيلجأ إلى أهل العلم بسؤاله راجيًا علاجًا شافيًا شرعيًّا لما يعاني منه، ومن الناس من يحرص على تتبع الهدي النبوي في المعاملات والعبادات، فلقلة بضاعته في العلوم الشرعية يتجه إلى الاستفتاء من مصادر الفتوى الفردية والجماعية أملًا في أن يجد بلسمًا يريح ضميره في العيش، وفق ما أمر الله في كتابه وسنة نبيه.

ورغم أهمية سؤال أهل العلم امتثالًا لقول الله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»[51] فإنه من المتعين شرعًا والمستساغ عرفًا سؤال العلماء والفقهاء في حال عدم العلم بمسألة ما، لمعرفة مسبباتها وأسبابها وعلاجها، ولكن في إطار الفتوى المؤسسة على الدليل في ضوء دليل سليم صحيح، واستنباط مستنير مؤصل، وقياس محمود في ضوء المنطوق والمفهوم من النصوص.

وأما الفتاوى التي لا تتقيد بضوابطها، كأن تصدر عن غير متخصص أو تصدر عن عالم أو داعية في حال غضب وتشنج، أو صدرت دون مراعاة لأفعال وأقوال المعين، فإن تلك الفتاوى شر مستطير، وخطر عظيم، لاسيما ما كان متعلقًا منها بأفعال وأقوال اعتقادية وعملية وغيرها.

ومع الأسف، فإننا كثيرا ما نقرأ ونسمع فتاوى تكفير للمسلمين، والأدهى والأخطر أنها تصدر عن أناس غير متخصصين في العلوم الشرعية، ولا درسوا على أيدي العلماء والفقهاء، ولكنهم يتصدرون لتكفير أفراد وجماعات من المسلمين نتيجة مواقفهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»[52]، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية ناصعة المعاني، صافية الأفكار في الحفاظ على مشاعر الناس واحترامهم، ولا أدل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:«وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ

كَقَتْلِه»[53] فقد عَدَّ رمي مؤمن بكفر كقتله، وجاءت صيغة«مؤمنًا» لتفيد بشاعة الرمي وقذارته، وجاءت كلمة «بكفر» نكرة غير معرفة لتشمل كل ما من شأنه الدخول في التكفير بغير حق، وجاءت«كقتله» لتدل على الاقتران الشنيع بين الكفر والقتل، والقتل جريمة كبرى، وكبيرة من الكبائر العظمى، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:«أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[54].

ولقد ابتلى الله بعض المسلمين بالوقوع في حبائل التكفير نتيجة انغماسهم في الموروث الفقهي والشرعي لكتب الأوائل دون فهمها لفظًا ومعنى، فمن لم يكن لديه باع في العلم فلن يفهم من تلك النصوص إلا ظاهرها، ومن هنا وقع الخلل في إيراد فتاوى الأقدمين وإسقاطها على أعيان في عصرنا الحالي، فانتشرت ظاهرة التكفير مغلفة بفتوى.

ومن أمثلة ذلك ما يستدل به بعض المتحمسين للفتوى بما ورد على سبيل التمثيل بقول طلحة بن مصرف عن الشيعة:«ما رأيت قومًا أحمق من الشيعة»[55]، فيسقط ذلك القول على الشيعة كافة، مع أن الشيعة طوائف وفرق عديدة، مما يجعل ردود العنف شديدة في استصدار فتوى في جمهور السنة، فقد يحتمل قول طلحة طائفة من الشيعة لا الشيعة جميعًا، وهو المستساغ مفهومًا ومنطقًا وواقعًا.

إن الحكم على الناس بالكفر، حكم شرعي من أحكام الدين، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، من نصٍ أو إجماع مؤصل، ولا يحكم بالتكفير إلا عالم بالأدلة الشرعية، وبضوابط التكفير وموانعه في إطار المجامع الفقهية المعتبرة، فالفتوى الفردية التي تتضمن إصدار الأحكام خطر على تماسك المجتمع، ووحدته، فكم من فتاوى تضليلية تأثر بها الشباب المسلم فنظر إلى مجتمعه المسلم بأنه مجتمع كفر، ولذا يتوجب عليه شرعًا الجهاد في سبيل الله بقتل الأبرياء، وإخافة الناس وسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، مما يشيع الفوضى والقتل والخراب والدمار بين المجتمعات الإسلامية أصلًا وهوية، كل تلك بحجة الغيرة على الدين، ومحاربة الكفر وأشكاله في ضوء الاعتماد على

الفتوى التكفيرية من بعض من نصَّبوا أنفسهم محللين ومحرمين لأحكام الشريعة الغراء، وهي منهم براء.

وما أجمل تلك القواعد والضوابط التي صدَّرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وكأنه يلفت انتباهنا إلى خطورة إصدار الأحكام على الناس دون علم وخبرة وبصيرة، إذ يقول:«وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن يثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[56]، فبين -رحمه الله- ضرورة التثبت قبل تكفير المسلمين، والتثبت لا يكون إلا عن علم، وعلم الجماعة من خلال مجمع فقهي أقوى وأدل وأرسخ من الواحد[57].

ولا يغتر بعض أهل العلم بعلمه وقدره ومكانته ليكون مسوغًا له في الانفراد بالفتوى، لاسيما ما كان منها في الأحكام ومنها التكفير، فإن كثيرًا من أهل العلم ممن يتبوؤون مكانة رفيعة في العلم والفقه والأصول وغيرها من العلوم يتورعون عن إطلاق التكفير، لما لذلك من أهمية عظيمة في الدين.

من ذلك قول الفقيه عبدالحق أبي المعالي عندما سئل عن تكفير الخوارج فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين[58]، وللعلامة ابن باديس -رحمه الله- كلام نفيس في إيضاح هذا الأصل العظيم فيقول:«وإنما يخرج المرء عن أصل الإسلام بما كان في أصل العقيدة لا بما كان في الأعمال، إلا عملًا يدل دلالة ظاهرة على فساد العقيدة وانحلالها»[59].

وتعد الفتاوى التي تحمل أقذع الألفاظ بالتكفير تارة، وبالتفسيق تارة أخرى مرض ينخر في الأمة، ويكاد مع مرور الأزمان أن يصيب الأمة الإسلامية بوابل من الاغتيالات والتفجيرات والتخريب والدمار؛ بحجة الجهاد في سبيل الله في مجتمع كافر فاسق، وذاك المرض يصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:«لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»[60].

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا يقتضي أن من قال لآخر أنت فاسق، أو قال له أنت كافر، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقًا ولا كافرًا أن لا يكون آثمًا في صورة قوله له أنت فاسق؛ بل في هذه الصورة تفصيل، إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سببًا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل»[61].

ومما يجب مراعاته والأخذ به في مثل تلك الأحوال النظر إلى ثبوت الكفر من المعين بطريق القطع وظهور الدلالة كما ذهب إلى ذلك ابن دقيق العيد بقوله: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لمَّا اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم... إلى أن قال: والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذٍ يكون مكذبًا للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذًا للتكفير، وإنما مأخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقًا ودلالة»[62].

المطلب الثالث: وسائل الإعلام المرئية والمسموعة

تعد وسائل الإعلام من الوسائل الحديثة المهمة، فقد كانت الأحداث تحدث في شتى بقاع المعمورة لا يعلم بها بعد الله إلا من حضرها وعايشها أو سمع عنها ممن تناقل أخبارها، وكان الاعتماد على نقل الأشخاص لتلك الأحداث أو الأخبار مشافهة عبر الرَّحالة والركبان، وقديمًا كانت محدودية الوسائل فيما ذكرناه فقط، فقد كان في مكة في العهد المكي جميل الخزاعي ينقل الحدث في أسرع وقت ممكن لينشر الخبر طازجًا للناس، ومن أراد أن يخبر خبرًا سريعًا عليه الوصول إلى الخزاعي لإخباره وكفى، فتلك الوسيلة كانت هي المتاحة في ذلك الوقت.

ومع تطور الحياة ودخول التكنولوجيا الحديثة برزت الإذاعات المحلية والدولية والفضائيات التلفزيونية التي تنقل الحدث على المباشر فيطلع المرء على أحوال العالم من بيته، ويتابع كل جديد في كل فن، ولذلك أتيح التطرق إلى شتى المعارف والقضايا التي تخص المجتمع ثقافيًّا وعلميًّا ورياضيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا ودينيًّا وغيرها.

ومع المنافع الجمَّة للإعلام المرئي والمسموع الذي أصبح للعلماء والدعاة والمثقفين مجالًا رحبًا، إلا أنه كان مرتعًا للتكفيريين ببث سمومهم ونشر شرورهم بتكفير الناس ظلمًا وعدوانًا، فكم نشاهد ونسمع من حوارات ومحادثات إذاعية وتلفزيونية لمواضيع مجتمعية، فنجد ألفاظ التكفير تصدر عن بعض من جعلوا تلك الوسائل سمًّا مباشرًا يصدر التكفير والتفسيق والتبديع، لاسيما ما يسمى بالإذاعات والقنوات الفضائية ذات الميول الإسلامية والثقافية.

وأيضًا نجد أناسًا ليس لهم من الشريعة والأصول حظًّا وافرًا، وإذا بهم يُدخلون هذا في الإسلام ويخرجون ذاك منه، دون تورع ولا خشية من الله، ويزداد الأمر تعقيدًا حينما يتحدث الصحفي والمثقف في أمور العقيدة بتكفير المسلمين لوقوعهم في الذنوب والخطيئة وعلى المباشر، مما يشجع ظاهرة التكفير على الانتشار والتمثل بها في مجالس الناس ومعايشهم تأثرًا بما يذاع ويشاهد في أجهزة الإعلام المختلفة.

إن الإعلام اليوم يتجه إلى سلب الإرادة والدخول في لون من الجبرية الإعلامية والثقافية، وإن كثيرًا من المصطلحات المبهمة والموهمة تقودنا خلفها دون إدراك كامل لحقيقتها وتداعياتها والآثار المترتبة عليها، حيث أصبحنا نعيش في معسكرات الأسر الإعلامي، أو حقبة الاسترقاق الإعلامي[63].

إن القرآن يحرص على المجتمع الإسلامي ويحافظ عليه ليضع القواعد والأسس التي تحفظه من الآفات، ومنها التكفير، قال تعالى: «لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا»[64]، ومن الجهر بالسوء تكفير العلماء والدعاة إلى الله والساسة وغيرهم، دون حق أو برهان عبر الإذاعات والفضائيات، مما ينشر التباغض والحقد والانتقام بين المسلمين بحجة

جواز الجهر بذلك لوقوع الظلم أو غيره، ولا يقف الأمر بالجهر؛ بل يتجاوزه إلى إصدار حكم مباشر بتكفير أو تفسيق أو تبديع، وذلك كله على سبيل الإشاعة والإخبار.

قال الإمام ابن كثير:«قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي عليه»[65]، ويقول الإمام القرطبي:«فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا»[66].

ومن آثار الجهر بالسوء لاسيما التكفير إشاعة حب الانتقام وسفك الدماء ونشر الفوضى بين الناس، ويجدر بنا نقل ما قاله العلامة المراغي في هذا: «إنه مجلبة للعداوة والبغضاء بين من يجهر بالسوء ومن ينسب إليه هذا السوء، وقد يصل الأمر إلى هضم الحقوق وسفك الدماء، إنه يؤثر في نفوس السامعين تأثرًا ضارًا بهم، فقد جرت العادة بأن الناس يقتدي بعضهم ببعض، فمن رأى إنسانًا يسب آخر لضغائن بينه وبينه، أو لكراهيته إياه قلَّده في ذلك، ولاسيما إذا كان من الأحداث الذين يغلب عليهم التقليد أو من طبقة دون طبقة، إذ عامة الناس يقلدون خواصهم، فإذا ظهرت المنكرات في الخاصة لا تلبث أن تصل إلى العامة وتفشو بينهم، ومن تميل نفسه إلى منكر أو فاحشة يجترئ على ارتكابهما إذا علم أن له سلفًا وقدوة فيهما، فسماع السوء كعمل السوء، فذاك يؤثر في نفس السامع، وهذا يؤثر في نفس الرائي والناظر»[67].

ويؤكد ذلك المعنى سيد قطب بقوله: «إن الجهر بالسوء يبدأ في أول الأمر اتهامات فردية-سبًا وقذفًا- وينتهي انحلالًا اجتماعيًّا وفوضى أخلاقية تضل فيها تقديرات الناس بعضهم لبعض أفرادًا وجماعات وتنعدم فيها الثقة بين بعض الناس وبعض، وقد شاعت الاتهامات ولاكتها الألسنة بلا تحرج»[68].

والإعلام بأجهزته المرئية والمسموعة يخدم كل إشاعة فاسدة بالظهور والانتشار مما يجعل معاناة المجتمع المسلم بليغة الأثر والنتائج[69]، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يحذرنا من تلك السلوكيات -ومنها ما يظهره غير المتخصصين في وسائل الإعلام عند حديثهم في أمور الناس- بقوله:«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِنِينَ خَدَّاعَةً يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الْمَرْؤُ

التَّافِهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»[70]، والتافه: يعني الخسيس الخامل من الناس، وكذلك كل خسيس فهو تافه[71]، وهو العاجز الذي رَبَضَ عن معالي الأمور وقعد عن طلبها»[72].

هذا ويتبين من الحديث ظهور الرجل التافه في زماننا يتكلم على المباشر عبر القنوات المختلفة فيتحدث في أمور البلاد والعباد فيكفِّر هذا، ويفسِّق ذاك، وكأنه عالم مجتهد مطلق، ولا يكاد يعرف من الحرف إلا رسمه، فمثل أولئك دمروا البلاد، وخربوا معالم الدين، وقضوا على كل فضيلة، واعتنقوا كل رذيلة، ولو تركوا ذاك الميدان لأهله، وولجوا فيما يقدرون عليه، لأفلحوا وسلموا من التبعات في الدنيا والآخرة.

إن خطر ما يذاع ويشاهد في بعض أجهزة الإعلام ليس هينًا، فكم خرَّب الإعلام ودمر، وكم أجج وأشعل فتنًا عديدة بين المسلمين، وكم حرَّض على القتل والتخريب، والإرهاب والاغتيالات والانقلابات، وكم أثار النعرات والعصبيات، ومزَّق نسيج وترابط المجتمع المسلم، فلا غرو أن يجد التكفيريون مبتغاهم من خلال أجهزة الإعلام المختلفة، فما يقال لفرد سيقال على المباشر لملايين البشر، فذاك شرر يشعل النار في جسد الأمة الإسلامية ليحقق ما عجز عنه الأعداء في الحروب والمعارك.

المطلب الرابع: الصحف والمجلات

لا يقل خطر الصحف والمجلات التي تصدر عن مؤسسات إعلامية أو تجارية حكومية كانت أو خاصة عن خطر الإذاعات والقنوات الفضائية في قضية التكفير، فإنه لم يكتب الانتشار لتلك الإذاعات والقنوات إلا وقد كان للصحف والمجلات انتشارها الواسع في مختلف الدول الأجنبية والعربية.

ومما لا يختلف فيه اثنان أن كثيرًا من الصحف والمجلات نشرت الوعي والتطور بين أوساط الناس، وعملت على رفع المستوى الثقافي والاجتماعي من خلال تطرقها إلى مختلف القضايا

والمشكلات الحياتية، وحررت العقل الإنساني من العبودية والتبعية والأفكار الخاطئة، وحافظت على الهوية بمعانيها ومظاهرها، وكسرت حاجز الجمود والعقم الثقافي.

إلا أننا لا نبالغ إن قلنا أن بعض الصحف والمجلات جعلت نفسها معول هدم، وأداة سامة تهلك الحرث والنسل، من خلال الأفكار والمواضيع الهدَّامة للنسيج الاجتماعي والصرح الثقافي للأمة المسلمة، ولا ينحصر أذاها على فئة معينة؛ بل يعم العامة والخاصة.

إن مما يؤسف عليه أن تتحول الصحف والمجلات الرسمية والخاصة من منابر للعلم والثقافة والتنمية والتطور، والتوعية والإرشاد، إلى معاول هدم وخراب، وتأجيج الفتن، وإبراز التكفير على أنها ظاهرة طبيعية تدخل في إطار الاختلاف العقدي المسموح الخوض فيه، فتظهر عبارات التكفير والتشهير والتفسيق، والانحلال الأخلاقي، ونشر الشائعات المغرضة، والأخبار الكاذبة، ويتجاهلون أن لتلك الأخطار آثارًا سيئة على المجتمع كله، قال تعالى: «وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ»[73] وإن من آثارهم التي ستكتب عليهم ما كتبوه ونشروه بين الناس، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

قال الإمام ابن كثير: «نكتب أعمالهم التي باشروها بأنفسهم، وآثارهم التي آثروها من بعدهم، فنجزيهم على ذلك أيضًا، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر»[74]، ويتوسع المعنى ليشمل ما صنفوه وكتبوه وعلموه كما عند الإمام الزمخشري بقوله: «ونكتب ما أسلفوه من الأعمال الصالحة وغيرها، وما هلكوا عنه من أثر حسن، كعلم علموه، أو كتاب صنفوه، أو حبيس حبسوه، أو بناء بنوه: من مسجد أو رباط أو قنطرة أو نحو ذلك، أو شيء، كوظيفة وظفها بعض الظلام على المسلمين، وسكة أحدث فيها تخسيرهم، وشيء أحدث فيه صد عن ذكر الله، من ألحان وملاه، وكذلك كل سنة حسنة أو سيئة يستن بها»[75].

وورد في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[76]، ولا شك أن

التكفير بغير حق ضلالة وإثم، وأن الصحف والمجلات إذا تقيدت بدعوتهاإلى الهدى ونشر الصدق والحقائق بدلًا من المقالات التكفيرية المأجورة التي تحركها أيادي الأعداء من اليهود والنصارى وغيرهما، نأت بنفسها عن الإثم والضلال.

وإن من ملأ الله جوفه حقدًا على المسلمين ظهر ليكتب مقالًا ليجرحهم به ويكفرهم ويفسقهم، ويصب غيظه على العلماء والدعاة والمسلمين عامة، وكأن مفتاح الجنة بيده، فيدخل هذا الجنة برضاه، ويدخل ذاك النار بحكمه وقضائه، وهناك من العامة من يستسيغ ذلك، ويستشربه بهواه، فينفذه في محيطه وبيئته، وإذا به عونًا وسندًا لمخربي البلاد وقاتلي العباد، تحت مظلة تنظيف وتطهير المجتمع المسلم من الكفر والكافرين[77].

إن من يفتح للكفر صدره، ويعتقده، وينشر باطله بين الناس بكتاباته المنحرفة الباطلة محاربًا دين الله لهو في خسران مبين في الدنيا والآخرة، والله تعالى يقول: «وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»[78].

ومن هنا يظهر لنا أن توسيع دائرة التكفير فيما يكتب بين مختلف الطوائف من الناس، يعد جريمة لا تقل عن القتل والتحريض عليه، فمن كفَّر مسلمًا كأنه قتله، أو حكم عليه بالقتل، وما كل الناس يفهمون المصطلحات المتداولة بين المتخصصين، فينزلون الأفعال والأحداث منازلها بعد تشخيصها في ضوء الشريعة وأحكامها.

ولهذا فإن على الحكومات والمجالس التشريعية سن قوانين تحمي المجتمع من تلك الآفات ومنها ظاهرة التكفير، ولا يكتفى بسن القوانين دون تطبيقها تطبيقًا عادلًا دون هوادة أو تسويف، فإن السكوت عن اتساع الجرح يوصل إلى مرحلة الهلاك، وعلى السلطات القضائية والتنفيذية القيام بواجبها أمام الله تعالى في الحفاظ على المجتمع المسلم من كل المؤامرات عليه باسم الدين، أو غيره من الشعارات الزائفة، بما يحفظ لنا ديننا الحق وعاداتنا وتقاليدنا الحسنة.

ولا يقتصر الدور الإيجابي على الموقف الرسمي؛ بل يجب أن يضطلع العلماء والدعاة والفقهاء بدور أعظم في التحذير من التكفير، وعليهم أولًا أن ينأوا بأنفسهم عن الولوج في

الكتابات الصحفية المثيرة للقضايا العقدية والفكرية، والأجدر عرضها على المجالس والمجامع الفقهية المتخصصة التي فيها لأصحاب الحل والعقد الكلمة الفصل في ذلك، فإذا تجنب العلماء والدعاة الخوض في تفاصيل بعض المظاهر التي تستدعي موقفًا من العلماء في المجامع الفقهية، لاسيما ما يتعلق بالتكفير والتفسيق والتبديع، كان ذلك مدعاة لاستماع وانتظار الناس لما يصدر عن المجامع الفقهية، فكم أثيرت من قضايا تكفيرية في الصحف وكانت سببًا في إيجاد شرخ بين العلماء، فهذا يصدر في حقه مقالًا يكفره، وذاك يدافع بمقال ينفي ويرمي الآخرين بما رموه به من التكفير، والله المستعان.

المبحث الثاني: معالجة آفة التكفير

التكفير داء عضال أصيبت به الأمة منذ بدايات العصر الإسلامي النير، ولا تزال تتسع جراحاته إلى عصرنا الحاضر، وتصيب أخطاره المسلمين وغيرهم، ويزيد الخطر في المتدينين أكثر من غيرهم نتيجة الولوج في التأويل والاختلافات التي اتسعت رقعتها بين العلماء والفقهاء، ولا خلاص من ذلك الداء العضال إلا بدور رسمي وشعبي ودعوي يتمثل في الاستنكار، والنهي عن المنكرات بالمعروف، وإصلاح المجتمع تحت قاعدة الترغيب لا الترهيب، ومن ذلك:

المطلب الأول: إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو جوهر العبادة، وهو سياج الدين المنيع للحفاظ عليه من الطعن والتشكيك والإهمال، فالله تعالى يقول: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»[79] هذه فريضة مهمة دائمة، ووظيفة جليلة عامرة، من أجلها وصفت أمة الإسلام بالخيرية، قال الإمام القرطبي:"وقيل: إنما صارت أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خير أمة لأن المسلمين منهم أكثر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم أفشى"[80].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن واجبًا على الأمم قبل الإسلام لاسيما الصالحين من تلك الأمم، مما يجعل شرف هذه الفريضة لأمة الإسلام خصوصًا، قال العلامة الطاهر بن عاشور: «قلت: لم يثبت أن صالحي الأمم كانوا يلتزمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما لأنه لم

يكن واجبًا عليهم، أو لأنهم كانوا يتوسعون في حال التقية، وهذا هارون في زمن موسى عبدت بنو إسرائيل العجل بمرأى منه ومسمع فلم يغير عليهم»[81].

ولتلك الفريضة ضوابط وشروط، منها الإيمان بالله تعالى، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا ابتغى ذلك خلاف الإيمان، فإن ذلك مردود عليه، فتعلق تلك الفريضة بالإيمان إشارة إلى نفعيتها على الناس جميعًا، وهذا ما أوضحته الآية بقول الله « وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» هذا لازم من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن أدى تلك الفريضة مقابل الجاه والشهرة والاستعراض فقد حبط فعله، ومن ذلك ما يحدث من بعض من ينتسبون إلى مجالس وهيئات رسمية وغير رسمية للقيام بمهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونخشى أن ينطبق عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:«إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِى النَّارِ»[82].

فليحذر أهل العلم والدعاة ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مغبة النأي عن مضمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التشدد الذي في غير محله نحو المخالفين ببعض المنكرات التي تظهر في سلوكهم وتعاملهم، وليحذروا من أن يخرجوهم من الإيمان إلى الكفر بحجة تلك المنكرات، فالتحمس لنشر المعروف والنهي عن المنكر ومحاربته لا يجيز بحال من الأحوال إطلاق التكفير على المسلمين، أو نبزهم واعتبارهم خارجين عن الملة.

يقول سيد قطب: «ولا بد من الإيمان بالله ليوضع الميزان الصحيح للقيم، والتعريف الصحيح للمعروف والمنكر، فإن اصطلاح الجماعة وحده لا يكفي، فقد يعم الفساد حتى تضطرب الموازين وتختل، ولا بد من الرجوع إلى تصور ثابت للخير والشر، وللفضيلة والرذيلة، وللمعروف والمنكر، يستند إلى قاعدة أخرى غير اصطلاح الناس في جيل من الأجيال.. إلى أن يقول: «وقد سبق في السياق الأمر التكليفي للجماعة المسلمة أن ينتدب من بينها من يقومون بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما هنا فقد وصفها الله سبحانه بأن هذه صفتها، ليدلها على أنها لا توجد وجودًا حقيقيًا إلا أن تتوافر فيها هذه السمة الأساسية، التي تعرف بها في المجتمع الإنساني»[83].

ولهذا فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة ربانية لهذه الأمة لاسيما إذا أُديت هذه الوظيفة كما أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، دون تشهير أو تكفير أو تفسيق، إذ الغرض محاربة المنكر بأنواعه كافة حفاظًا على دين الأمة وأخلاقها وقيمها، وهذه الفريضة تعد صدقة من الصدقات المأجورة عند الله، كما في الحديث الذي رواه أبو ذر-رضي الله عنه- أن ناسًا من الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال:«أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»[84].

يقول الإمام النووي: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم:"وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ" فيه: إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا نكَّره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين ولا يُتصور وقوعه نفلًا، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل»[85].

إذن فوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشمل الأمور الحياتية على مستوى الفرد والمجتمع والأمة، إلا أنها في قضية التكفير تسند إلى هيئات رسمية لإيضاح الموقف الشرعي، ولا

ضير من وجود هيئات ومؤسسات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود القوانين المدنية التي تدخل فيها مجمل القضايا الإنسانية والأخلاقية، إذ دور هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر النصح والإرشاد، وليست سلطة ضبطية وقضائية، فتلك من مهام الشرطة والقضاء، وبهذا ينتفي التعارض إن وجد بين مهام تلك الهيئات وبين بقية السلطات التنفيذية والقضائية.

ومع تصحيح دور هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الأهداف التي من أجلها أُنشئت، فإننا نحمي أفراد الإسلام وجماعاته من انتشار ظاهرة التكفير بين أوساطهم، فمتى عُرف المنكر وعُرف علاجه في ضوء الكتاب والسنة كان ذلك سبيلًا إلى الابتعاد عن التكفير وحبائله.

ولا يرتكز الدور الأكبر على هيئات ومؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ الأهم من ذلك شعور السلطات التنفيذية والقضائية بواجباتها، فلا تسكت عن اتخاذ إجراءاتها تجاه ما استفحل من منكرات، لاسيما ما يطعن ويشكك في الدين، فاتخاذ الإجراء الشرعي والقانوني تجاه قول أو فعل صدر من مكلف يحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، ولا يعفى من اتخاذ الإجراء ذاته التكفيريون الذين يتصدرون الصحف والمجلات بكتاباتهم أو مؤلفاتهم، أو من خلال برامجهم في القنوات الفضائية، أو غير ذلك، فلو عرف كل شخص أنه مسؤول عما يصدر عنه لما انتشرت ظاهرة التكفير بين طلبة العلم وبين فئات المسلمين على اختلاف أجناسهم وألوانهم ومذاهبهم.

فإذا كان التنسيق بين الجهات الرسمية والشعبية عبر مؤسسات وهيئات وغيرها بشكل دائم فلا مجال للأفكار الهدَّامة في النخر في جسد الأمة، ولا مجال للتكفيريين في التأثير على شباب المسلمين بحجة استنهاضهم للجهاد في سبيل الله داخل المجتمعات الإسلامية؛ لأنها في نظرهم مجتمعات كفرية، وخالفت الإسلام في كثير من الأمور لاسيما مع ظهور بعض المنكرات التي تضر بالدين وتخدش شريعته.

المطلب الثاني: استقامة المناهج الدراسية

المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها لا تقل أهمية عن المؤسسات الأخرى التي تهتم بالفرد منذ مراحله الأولى في التنشئة التي تسير وفق منهاج دراسي شامل لمختلف جوانب الحياة التي يحيا

فيها الفرد ويترعرع، ومما لا شك فيه أن الاهتمام بإعداد المناهج الدراسية لمختلف المؤسسات التعليمية يعد من الضروريات الحياتية، فلا تستقيم حياة الأجيال، إلا بالاهتمام بتلك المناهج، فيعد المرء ليكون ضابطًا وقاضيًا وطبيبًا ومهندسًا ومدرسًا، وغير ذلك من المهن التي تخدم المجتمع كله.فتنشئة الفرد منذ طفولته أمر بالغ الأهمية ، كما أن تأثير الوالدين عليه كبير جدًافي المحيط الأسري الاجتماعي ، وتأثيرهما عليه في عقيدته وتربيته وأخلاقه، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[86]، تلك الثقافة والتربية لا تأتي إلا بتعليم ومنهاج يتلقاه الفرد من محيطه الاجتماعي، فإذا كان ما يتلقاه صافيًا من الشوائب، كانت الثمرة طيبة، وإذا كان ما يتلقاه مشوبًا بالشوائب فذلك يفسد الثمرة.

لقد كان المعين الذي يتلقاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم صافيًا نقيًا، فكان حقًا أن يقول عنه ربه تعالى: «وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا»[87] ويقول عنه: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ»[88].

والمناهج الدراسية إن لم تكن مستوعبة العقيدة والأخلاق والاقتصاد والسياسة والثقافة فلن تحقق التكامل في بناء الأجيال؛ بل ستبحث الأجيال عن النقص الذي تعاني منه، ومن هنا يكون الخلل الكبير، المتمثل في ظهور جيل متمرد عن ضوابط العقيدة والأخلاق، مما يجعله عرضة للذئاب البشرية ذات التوجهات التكفيرية.

إن التوازن المنشود في إعداد برامج المناهج الدراسية التعليمية مهم في الحفاظ على الفرد من الانزلاق في حبائل الشيطان، إذ إن المحيط الجغرافي المحلي والدولي، وانتشار التكنولوجيا الحديثة بما تحمله من خير وشر، لها تأثير مباشر على الفرد، فكم من طلبة علم تركوا مدارسهم وجامعاتهم نتيجة اقتناعهم بأن تلك المؤسسات ومناهجها لا تخدم العقيدة ولا خير فيها، مما يولد قناعات لدى بعض الأفراد للبحث عن منهاج يتلقاه، وقد يقع في شباك التكفيريين، فينفثون فيه سمومهم وشرورهم ليتحول إلى أداة هدم لبيئته، ومن المؤسف جدًا أن تتجه المناهج الدراسية في العالم الإسلامي إلى وجهتين: فالأولى تتجه نحو تجفيف المناهج من أمور العقيدة والشريعة، فتحذف كل ما من شأنه رفع المستوى العقدي والتشريعي لأفراد المجتمعات الإسلامية، فينشأ

جيل يبحث ويجري وراء الملذات فحسب، ولا يعنيه دينه وأمته، فهذا من السهل عليه أن يبيع ويشتري في دينه وأمته.

والوجهة الأخرى تتجه نحو تكثيف كل شيء دون تمحيص وروية، فتعج مناهجها بالغث والسمين، فينشأ جيل مضطرب يقف على مفترق الطرق، لا يقدر على تمييز الأمور إلا بصعوبة بالغة، وهذا الصنف لا يقوى على تحمل المصاعب، إلا من رحم الله منهم، وهذا الصنف في خطورته على عقيدته ودينه لا يقل خطورة عن الصنف السابق، إذ قديقع الاثنان فريسة التكفيريين الذين يستشهدون بنصوص من المناهج الدراسية على كفرية بعض المجتمعات الإسلامية سواء أكان استشهادهم بحق أم بباطل، مما يعمق القناعة لدى بعض المغرر بهم في اعتقاد الجهاد الأكبر ضد تلك المجتمعات الإسلامية بشتى الوسائل الممكنة، من قتل وتفجير واغتيال وتخريب في مقابل بلوغ الشهادة في سبيل الله، بزعمهم[89].

والوجهة الأنسب -من وجهة نظرنا- أن تتوازن المناهج الدراسية في برامجها ووسائلها وأنشطتها لتجمع بين العراقة والأصالة، وبين المحافظة والتطور بما يخدم الدين وينشره في أقطار الأرض، وبما يحقق للمسلمين حفظ عقولهم ونفوسهم ومجتمعاتهم من الانحلال والانغلاق والتفسخ والجمود، وذلك سهل وميسر بوضع منهاج دراسي متكامل من متخصصين وأصحاب خبرات في ضوء وسطية الإسلام[90]، ولقد حرص التكفيريون على وضع مناهج دراسية تحقق لهم مآربهم في هذه الأمة، وتعتبر تلك المناهج خلاصة نصوص شرعية وتفسيرات لها حسب أهوائهم، فيضعونها فيما يتناسب من أحداث في عصرنا الحاضر[91]، ويستغلون كوكبة من الشباب للتمرد على الدين وولاة المسلمين.

إن الاعتماد الكلي على المناهج المصاحبة واعتبارها بديلة عن المناهج الدراسية الرسمية يؤدي إلى خلل كبير في البنية التعليمية، ويقضي تدريجيًا على المناهج الدراسية الرسمية، بل يضعها في حكم غير الموجود، وهذا ما يجعل بروز مدارس التكفير تظهر بقوة من خلال مناهجها وأفرادها ووسائلها، كل ذلك في غياب الدور الأكبر للمناهج الدراسية الرسمية، مما يهيئ الفرصة

السانحة في استقطاب الشباب والناشئة للانخراط في دوامة التكفير والعنف والإرهاب، مبتعدين عن وسطية الإسلام الحنيف.

هذا ومما جعل انتشار التكفير سائغًا بين طلبة العلم ضعف الرقابة الرسمية على المدارس والمراكز والجامعات والمعاهد الأهلية والخاصة، وكذا ظهور الاختلالات التعليمية والتربوية في المناهج الدراسية الرسمية، وهذه الاضطرابات تعاني منها الدول الإسلامية والعربية جمعاء، في حين نجحت الدول غير الإسلامية في صياغة المناهج الدراسية التي تواكب كل جديد، وتلبي طموحات شعوبها.

المبحث الثالث: أجهزة الإعلام

ذكرنا فيما سبق أهمية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وبيان دورها وتأثيرها في عصرنا الحاضر على مجريات الأمور الحياتية للناس في المجتمعات كافة، وظهر لنا جليًّا الدور الذي ينبغي أن تقوم به أجهزة الإعلام على اختلاف مجالاتها وميادينها.

إن دور أجهزة الإعلام المتنوعة لا يقل أهمية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتلك تقوم بواجب البلاغ، وهذه بواجب النصح، وكلاهما يتبنى تقديم خدمة البلاغ والنصح للناس، لاسيما المسلمين الذين تحكمهم الشريعة الغراء، إلا أننا بحق لو نظرنا إلى الإعلام وما يقدمه من غث وسمين، وحلال وحرام، وفضيلة ورذيلة، لاقتنعنا قناعة يقينية بوجوب إصلاح مساره، وتهذيبه، والرقابة عليه في حدود الشرع والقوانين النافذة، لاسيما فيما يتعلق بأمور العقيدة والأخلاق.

إن من المهام التي ينبغي أن تضطلع بها أجهزة الإعلام نشر العقيدة الإسلامية الصافية عن كل خرافة وغلو، وعن كل جمود وخمول، بما يرفع من شأن الأمة الإسلامية بين الأمم، وذلك استشعارًا للدور العظيم المكلفين به من الله تعالى بقوله: «الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا»[92]. قال سيد قطب: «فلا يحسبون للخلق حسابًا فيما يكلفهم الله به من أمور الرسالة، ولا يخشون أحدًا إلا الله الذي أرسلهم للتبليغ والعمل والتنفيذ»[93]، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[94].

قال الإمام ابن حجر: «وقال في الحديث: ولو آية واحدة؛ ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قل»[95]، إذن فدور الإعلام مهم جدًا، كثر عطاؤه أو قل، في خدمة العقيدة الإسلامية، ونشرها طرية إلى الدول غير المسلمة ليشرح الله صدور أناس غلفًا، ويبعث النهضة الدينية في المجتمعات الإسلامية لتعود الأمة إلى دينها الحق كما أمر الله.ولن تستقيم وظيفة أداء الإعلام إلا بسن تشريعات ملزمة يسير الإعلام في ضوئها بحيث يؤدي الإعلام بأجهزته المختلفة دوره في الفكر والعقيدة والأخلاق والتشريع والرياضة والترفيه والاقتصاد والتجارة، وكل ما من شأنه تدعيم توازن الإنسان في معيشته الاجتماعية وعلاقته بمحيطه الاجتماعي في ضوء رحابة الشريعة الإسلامية الغراء، وأما أن يخرج الإعلام عن أهدافه ورسالته بأن يكون ملاذًا للتكفيريين بنشر أفكارهم الضالة وفتاواهم المنحرفة، التي يكفرون بها العلماء والدعاة وسائر المسلمين؛ فإن ذلك شر على الأمة؛ لأن هناك من الإعلاميين من يتصدر عبر الفضائيات والإذاعات ليمارس التكفير بصوره كافة، فتارة يخرج عالمًا من علماء الإسلام إلى الكفر، وأخرى يخرج حاكمًا من حكام المسلمين من الإسلام إلى الكفر، وتارة يجعل نفسه مفتي ديار المسلمين فيجعل هذا حلالا وذلك حراما بدون علم، فما ترك لأهل الاختصاص شيئًا، والله تعالى يقول: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»[96]، قال الإمام القرطبي: «وقال ابن عباس: أهل الذكر أهل القرآن، وقيل: أهل العلم»[97].

فالتشدق بالألفاظ، لاسيما ما كان فيها تكفير للمسلمين، عاقبته وخيمة، ومآله الخسران المبين لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[98].وعلى الدول الإسلامية والعربية واجب عظيم تجاه الدين والحفاظ عليه من التلاعب والتشويه المقصود بما يذاع ويُرى ويسمع في بعض أجهزة الإعلام، وذلك بفرض أسس الرقابة وضوابطها بما يحقق حرية الكلمة فيما يمكن أن يكون من الأمور، وترك أمور العقيدة بالحكم

على الأفعال والأقوال للعلماء والفقهاء على مستوى المجامع الفقهية المعتبرة شرعًا وقانونًا لقول كلمة الفصل في تلك القضايا، وبما يحفظ للإعلام مكانته وهيبته ورسالته الإنسانية التي يتبناها، ولا يضر ذلك في أداء أجهزة الإعلام الرسمية والأهلية والخاصة، فلها حريتها في أداء رسالتها الإعلامية دون أن تنصِّب نفسها مقام المفتي في شؤون المسلمين.

ومع الأسف الشديد ففي عصرنا الحاضر انتشرت ظاهرة التكفير أكثر من أي زمن مضى من خلال أجهزة الإعلام المختلفة، فكان في الماضي لكي ينتقل قول أو خبر فإنه يحتاج إلى شهور وسنين حتى ينتشر من الشرق إلى الغرب أو العكس، وأما في زمننا هذا ففي اللحظة نفسهاودون عناء يمكننا معرفة الأخبار حول العالم بيسر وسرعة، مما كان له الأثر السلبي في اعتناق بعض الشباب المسلم للأفكار التكفيرية، ومن ثَمَّ إسقاطها على مجتمعاتهم، ومن هنا بدأت شرارة العنف والتخريب والإرهاب وصولًا إلى اتساعها بين الأقطار الإسلامية.

إن التكفير لن يقف عند وسيلة وحيدة لانتشاره وتغلغله في وسط المجتمعات الإسلامية، ولكنه يتخذ كل وسيلة؛ بسبب الدعم الكبير الذي يتلقاه من الممولين والداعمين والمشجعين أفرادًا وجماعات ودولا ومؤسسات رسمية أو خاصة، والهدف القضاء على المسلمين من الداخل.

وإصلاح مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع من الأهمية بمكان، وعملية الإصلاح إذا صدقت النيات سهلة التحقيق، وعظيمة الثمرة، وذلك بأن تنظم مهام تلك المؤسسات وفق تشريعات وقوانين، مع قيام السلطة القضائية بواجبها تجاه ما يمكن أن يستعمل أداة لهدم الأمة كافة.

الخاتمة والنتائج:

لا يخلو مجتمع ما من ظواهر سلبية تظهر على بعض أفراده، وذلك نتاج طبيعي أفرزته متطلبات الحياة، لكن الأخطر من بين تلك الظواهر ظاهرة التكفير، ذلك الداء العضال، والشر المستطير، الذي تغلغل في أوساط المجتمعات الإسلامية مخلِّفًا الدمار والخراب والإرهاب بين المسلمين.

إن التكفير سيواصل هدمه للأطر الاجتماعية المسلمة وسيظل في الاتساع ليشمل التأثير على الأمن والسكينة العامة، وكذا إرباك الاقتصاد والتنمية، وهو خطر على العقيدة الصافية للمسلمين الذين يتعبدون الله على بصيرة منه، والسكوت المقصود أو غير المقصود عن اتساع ظاهرة التكفير يلحق الضرر على المدى البعيد بالفرد والجماعة مما يصعب معه العلاج في وقت قياسي.

وقد توصل الباحثان إلى عدد من النتائج،أهمها:

1- يعدّ التكفير ظاهرة سلبية في المجتمعات الإسلامية.

2- يعتبر التأويل المغلوط، وسوء الفهم للنصوص الشرعية، سببًا من أسباب التكفير.

3-يعدُّ بعض وسائل الإعلام الحديث عاملا من عوامل انتشار ظاهرة التكفير.

4-تعدالفتاوى الفردية خطرًا من الأخطار الفتاكة بالفرد والمجتمع، وهي سبب من أسباب التكفير.

5- أهميةدمج الشباب في مشاريع اقتصادية ذات عائد مالي كبير.

المقترحات والتوصيات:

1- استصدار قانون يحدد مستويات وعقوبات ظاهرة التكفير.

2- حصر فتاوى العقيدة، لاسيما الأقوال والأفعال الكفرية منها،للبت فيها من المجامع الفقهية الرسمية، ومنع الفتوى الفردية في ذلك.

3- إعادة النظر في مهام وأدوار أجهزة الإعلام بما يتواكب مع قيم وعادات المجتمعات الإسلامية، وبما يخدم الإسلام والمسلمين.

4- ضرورة الاهتمام بالمناهج الدراسية الرسمية والأهلية والخاصة، والرقابة على مؤسساتها الرسمية والأهلية والخاصة، بما يخدم العقيدة الإسلامية، وينشر الوسطية بين المسلمين، وصولًا إلى توحيد المناهج على مستوى العالم الإسلامي.

5- استيعاب فئة الشباب في مشاريع اقتصادية تنموية تعود عليهم وعلى بلدانهم بالنفع والخير، وعدم تركهم هملًا للفراغ والإرهاب والتكفير؛ لأن ذلك يُعد خطرًا وجرمًا في حق الأجيال قاطبة.

الهوامش والإحالات:

1) ينظر: محمد سليم العوَّا، مفاهيم التطرف وواقع الإرهاب، مؤسسة أبرار، صنعاء، د.ط، 2009م، ص69، وحسن محمد المعلمي، الفتنة في القرآن الكريم، دار الوراق، الأردن، ط1، 2015م، ص300.

2) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت، 507/11، وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1987م، 1786/5.

3) محمد بن محمد عبد الرزاق الحسني مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، 140/30.

4) الصحاح للجوهري 2448/6، ولسان العرب لابن منظور 131/15، ومحمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمة التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت- دمشق، ط1، 1410ه، 540/1.

5) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417ه- 1996م، 47/5.

6) المرجع نفسه 41//2.

7) لسان العرب لابن منظور 131/15، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 178/39.

8) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 178/39.

9) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، 300/12، و القاضي عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ب. ت، 277/2، وعبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 167/4، ومحمد أنور شاه الكشميري الهندي، إكفار الملحدين في ضروريات الدين، المجلس العلمي، باكستان، ط3، 1424ه-2004م، 27/1.

10) ينظر: الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني، شرح المعلقات السبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1423ه-2002، ص96.

11) سورة الفتح، الآية29.

12) ينظر: الصحاح للجوهري 807/2، ولسان العرب لابن منظور5 /144، وإسماعيل بن عباد بن العباس الطالعاني، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن ياسين، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ-1994م، 250/6، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 55/14، وأبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م، 109/1.

13) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق، بيروت، د، ت، 49/1.

14) ينظر: إبراهيم بن عامر الرحيلي، التكفير و ضوابطه، دار الإمام أحمد، مصر، ط2، 1429هـ-2008م، ص93.

15) لسان العرب لابن منظور340/7.

16) الصحاح للجوهري1139/3، ولسان العرب لابن منظور340/7، وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ط، 2000م، 175/8، وإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، د.ط، 533/1.

17) العزبي، هور نبي، بارنويل، قاموس القارئ (إنجليزي- عربي) أكسفورد، دار جامعة أكسفورد، 1980م، ص34.

18) أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407هـ-1987م: كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان برقم 6478، ومسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، د.ت، كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان برقم5997 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

19) محمد حسين الذهبي، التفسير و المفسرون، دار الكتب الحديثة، مصر، ط2، 1396هـ-1976م، 311/2.

20) سورة النساء الآية 23.

21) التفسير و المفسرون للذهبي13/2.

22) سورة الحديد الآية 3.

23) محمد ناصر الدين الألباني، حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1428هـ-2007م، ص120.

24) سورة آل عمران الآية 97.

25) ينظر: التفسير و المفسرون للذهبي 305/2.

26) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط1، ب.خ، 610/5، وينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ -1999م، 84/2، محمد أحمد أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير النجار، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، د.ط، 1423هـ-2003م، 153/4.

27) قال الألباني: صحيح على شرط مسلم، محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة ، د.ت، برقم 1283 من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

28) سورة النساء الآية 171.

29) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: صلاح السعيد، دار العقيدة، الإسكندرية- مصر، ط1، 2006م، ص130.

30) سورة الواقعة الآية 57.

31) عبدالكريم بن هوازن القشيري، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ب.ط.خ، 5/1، والتفسير و المفسرون للذهبي405/2.

32) د/ عبدالله بن محمد المسند، معالم نقدية للعُبَّاد و المتصوفة، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض- السعودية، العدد91، 1431هـ، ص120.

33) إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، تنبيه الغبي على تكفير ابن عربي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، الناشر: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ب.ط.خ، 22/1.

34) سورة النبأ الآية12.

35) سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، د. ط، د. ت، 3805/6.

36) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، ص105.

37) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي32/17، ومحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، 21/30.

38) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، حققها: مجموعة من العلماء، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط8، 1404هـ-1984م، ص316.

39) المرجع السابق نفسه ص318.

40) قال العلامة ابن حجر: ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فُسَّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر300/12.

41) سورة المائدة الآية44.

42) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم 256.

43) أخرجه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ – 1975م، برقم1535، وأحمد في مسنده، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ- 2001م، برقم6072، وأخرجه الحاكم في المستدرك، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م، برقم7814 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم2042 من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

44) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص323، وينظر: صلاح الصاوي، تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين، مركز الكلمة الطيبة للبحوث والدراسات، صنعاء، ط1، 1434هـ-2013م، ص61- 75، فقد ناقش المسألة نقاشًا مستفيضًا.

45) لمزيد من التفصيل عن الاجتهاد وضوابطه ينظر: إبراهيم محمد طه بو يداين، التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين: ، رسالة ماجستير، جامعة القدس، الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية، د.ت، 33/3.

46) جامع البيان للطبري457/8، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي190/6، وأبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، د.ط، 1418هـ-1997م، 42/2.

47) تفسير القرآن العظيم لابن كثير120/3.

48) محمد علي الشوكاني، فتح القدير، عالم المعرفة، د.ت، 42/2، وينظر: محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1420هـ، 269/4، في ظلال القرآن لسيد قطب828/2.

49) السلسلة الصحيحة 8/8، وقد أورد الألباني الأقوال في المسألة وناقشها ورد على ابن القيم، ووجه الاستدلال الصحيح بكلام قيم مهم، فتأمله.

50) ينظر حول ما ذهب إليه الإمام محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية، ب.ت، 369/1، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون رقم طبعة، 1388هـ- 1968م، 351/3، وإدريس بن محمد السلولي، كشف النقاب عن حكم تارك الصلاة بعد قبول الخطاب، (مخطوط)، 2014م، ص34، فقد ناقش المسألة بالتفصيل، وأورد الأقوال والاختلافات والأدلة وناقشها نقاشًا علميًا، فجزاه الله خيرًا، وقد أهدى المؤلف رحمه الله للدكتور حسن المعلمي صورة من ذلك المخطوط قبل وفاة المؤلف بفترة وجيزة.

51) سورة الأنبياء الآية7.

52) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان برقم48، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي سباب المسلم فسوق برقم116 من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

53) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهْوَ كَمَا قَالَ برقم6105 من حديث ثابت بن الضحاك.

54) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهْوَ كَمَا قَالَ برقم6104 من حديث عبدالله بن عمر.

55) عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، السنة، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام- السعودية، ط1، 1406هـ- 1986م، 549/2.

56) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م، ص42.

57) كما هو معمول به في جمعية علماء اليمن، والأزهر الشريف بمصر، وفي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، و المجامع الفقهية، واللجان الشرعية، ودور الإفتاء في الدول العربية والإسلامية و المجامع الفقهية فيها، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وما يتفرع منه من أجهزة متخصصة، ورجاؤنا لو أن الدول العربية والإسلامية قامت بتشكيل هيئة تسمى الهيئة الدولية للإفتاء تضم كبار العلماء والفقهاء والأصوليين من الدول كافة، و تتولى الإفتاء بصورة رسمية جماعية في مسائل الاعتقاد والسياسة الشرعية، وما شابهها، وما دون ذلك تتولى البت فيه المجامع الفقهية في مختلف الدول، وهذه الهيئة ستقطع طرق التكفير والاضطرابات السياسية،

وستحفظ للدين هيبته من المتلاعبين والمتأولين لأحكامه، فإذا ائتلف العلماء أدى إلى ائتلاف ولاة الأمور في تلك الدول.

58) إكفار الملحدين في ضروريات الدين للكشميري الهندي1/27.

59) عبد الحميد بن محمد بن باديس الصنهاجي، تفسير ابن باديس، جمع وترتيب: توفيق محمد شاهين، محمد الصالح رمضان، خرج أحاديثه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ- 2003م، ص351.

60) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب ما ينهى من السباب و اللعن برقم6045 من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

61) فتح الباري لابن حجر10/466.

62) محمد بن علي القشيري (ابن دقيق العيد)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م، 1/420.

63) محيي الدين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت و المعطيات العصرية (كتاب الأمة)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1419هـ- 1998م، ص22.

64) سورة النساء الآية148.

65) تفسير القرآن العظيم لابن كثير2/443، و ينظر: محمد بن عمر فخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.، 11/253.

66) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي2/6.

67) أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت4/6.

68) في ظلال القرآن لسيد قطب2/796.

69) من ذلك ما يشاهد ويسمع من خلال إجراء الحوارات و المقابلات مع بعض عناصر الإرهاب داعش و القاعدة و غيرهما من الفرق الضالة، حيث يرد منهم تأثرهم بما يرد في بعض وسائل الإعلام من تشجيع و تنفير للنهوض بواجبهم من جهاد في سبيل الله للقضاء على الكفار المرتدين عن الإسلام.

70) أخرجه من حديث أبي هريرة ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، كتاب الفتن برقم4036، وأحمد في مسنده برقم7912، و البزار في مسنده من حديث عوف بن مالك، أحمد بن عمرو بن عبد الخالد المعروف بالبزار، مسند البزار، تحقيق: محفوظ

الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، ط1، 2009م، برقم 2740، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم2253.

71) أبو عبيد بن سلام، غريب الحديث، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد، د.ط، 1384هـ-1964م، 153/3.

72) المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، 460/2، و عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1408هـ، 41/1.

73) سورة يس الآية 12.

74) تفسير القرآن العظيم لابن كثير565/6، و ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي290/6.

75) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، 7/4.

76) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة برقم6980.

77) ينظر: الفتنة في القرآن للمعلمي ص189.

78) سورة النحل الآية 106.

79) سورة آل عمران الآية 110.

80) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 171/4.

81) التحرير و التنوير لابن عاشور190/3.

82) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار برقم5032 من حديث أبي هريرة.

83) في ظلال القرآن لسيد قطب447/1.

84) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم2376.

85) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 446/3.

86) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين برقم1385، ومسلم، كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة برقم2658 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

87) سورة طه الآية114.

88) سورة الأحزاب الآية21.

89) لمزيد من التفصيل عن تلك الوجهات ينظر: قطب مصطفى سانو، النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا (قراءة في البديل الحضاري)، كتاب الأمة، قطر، العدد63، 1419هـ، ص57.

90) حبَّذا لو يجتمع المسلمون حول منهاج دراسي موحد للدول الإسلامية كافة مع مراعاة بعض الخصائص الجغرافية و العادات و التقاليد لكل دولة، فأما العقيدة و اللغة و بقية التخصصات العلمية و الشرعية فهي في كل دولة، و تكرارها في كل دولة من العبث التعليمي و الثقافي.

91) من ذلك كتاب لأبي بكر ناجي، (إدارة التوحش: أخطر مرحلة ستمر بها الأمة)، أصدره مركز الدراسات و البحوث الإسلامية، د.ت، و قد ترجم الكتاب إلى اللغة الإنجليزية، و هذا الكتاب المرجع التعليمي لتنظيم القاعدة و غيره من التنظيمات الإرهابية، فقد فصَّل المؤلف التربية من وجهة نظرهم ص54 و ما بعدها، بما لا يدع مجالًا للشك بضرورة استقامة المناهج الدراسية من الكفريات أو التفريط أو الغلو في مقومات الدين.

92) سورة الأحزاب الآية39.

93) في ظلال القرآن لسيد قطب2870/5.

94) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل برقم3461 من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

95) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر498/6.

96) سورة النحل الآية43.

97) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي108/10.

98) سبق تخريجه ص7.